December 2008



联合国 粮食及 农业组织

Food and Agriculture Organization of the United Nations Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture

Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций

Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الرابعة

روما، 30 مارس/آذار – 3 أبريل/نيسان 2009

الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات

البند 15-3 من جدول الأعمال المؤقت

أولا- القدمة

1 ظلت إمكانية إنشاء نظام يعترف دولياً بالمناطق الخالية من الآفات (مشابه لما فعلته المنظمة العالمية لصحة الحيوان بالنسبة لبعض الأمراض الحيوانية) موضع مناقشة لسنوات عديدة. وكانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (الدورة السابعة للهيئة المؤقتة للصحة النباتية -2005) قد قررت إجراء دراسة جدوى بشأن الاعتراف دولياً بالمناطق الخالية من الآفات، تأخذ في اعتبارها العوامل القانونية والفنية والاقتصادية، وتقدر جدوى هذا النظام واستدامته. وأوكلت إلى مجموعة من أصحاب الشأن مهمة وضع اختصاصات جماعة عمل وكيفية تشكيلها لكي تجري دراسة الجدوى هذه (أنظر تقرير الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية - الفقرة 87 (5)).

2- وبناءً على مقترحات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الغنية، اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الأولى (2006) اختصاصات جماعة العمل، وقررت مراجعة هذه الاختصاصات في دورتها الثانية (2007). كما وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية على ضرورة أن تقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتجميع البيانات عن المناطق الموجودة الخالية من الأوبئة في عام 2006، وعرض نتائج ذلك على الهيئة في دورتها الثانية، على أن تقوم الهيئة في تلك الدورة باتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قُدماً (أنظر تقرير الدورة الأولى للهيئة، الفقرة 149).

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالى: www.fao.org

CPM 2009/7

3- وفي عام 2007، أبلغت الهيئة في دورتها الثانية بأن العديد من البلدان قد أنشأ بالفعل - أو هو في طريقه إلى إنشاء - العديد من المناطق المختلفة الخالية من الآفات بالنسبة لمجموعة كبيرة من الآفات. ووافقت الهيئة في دورتها الثانية على إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية لإجراء دراسة الجدوى بشأن الاعتراف دولياً بالمناطق الخالية من الآفات، وأن ترفع هذه المجموعة نتائج هذه الدراسة إلى الهيئة في دورتها الرابعة عن طريق جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية. كما وافقت الهيئة في دورتها الثانية على اختصاصات مجموعة العمل المفتوحة العضوية التي حددت المسائل القانونية والفنية والاقتصادية باعتبارها أهم المسائل التي تحتاج إلى دراسة (أنظر تقرير الدورة الثانية للهيئة، الفقرة 142).

4- اجتمعت مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات في المدة من 14-18 يوليو/تموز 2008 في شيانغ ماي، بتايلند. واستناداً إلى أوراق المناقشة التي أعدتها كندا وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ناقش 27 مشاركاً من 16 بلداً تمثل جميع أقاليم منظمة الأغذية والزراعة، إمكانية إنشاء عملية للاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات. وقد شارك في هذا الاجتماع أيضاً ممثلون عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

5- وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008، ناقشت جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات، بمساعدةٍ من مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة.

ثانياً - مناقشات مجموعة العمل المفتوحة العضوية واقتراحاتها

6— يمكن العثور على نتائج ومناقشات مجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن المناطق الخالية من الآفات في المنفذ الدولي للصحة النباتية (https://www.ippc.int/id/205062?language=en). وبناءً على المناقشات التي دارت حول الجوانب الفنية والقانونية والاقتصادية لأي إجراء محتمل للاعتراف دولياً بالمناطق الخالية من الآفات، كان هناك شعور عام بين المشاركين بأن اتخاذ مثل هذا الإجراء سيكون مفيداً للغاية. وقد نظرت مجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن المناطق الخالية من الآفات أثناء مداولاتها في ثلاثة تصورات محتملة:

- إيجاد عملية للاعتراف الدولي تفضي إلى اعتراف هيئة تدابير الصحة النباتية بالمناطق الخالية من الآفات. ويقوم هذا الإجراء المقترح على عمل توثيق لجهاز الهيئة، واستعراض هذا التوثيق بمعرفة الخبراء، والزيارات الميدانية، وتوصية الهيئة بإصدار إعلان بإقامة منطقة خالية من الآفات طبقاً للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة أو المواصفات الفنية،
- وضع دليل تفصيلي عن إصدار الشهادات، يرسي أساساً لشهادة "خارجية" بالمناطق الخالية من الآفات من وكالة معتمدة لإصدار الشهادات على المستوى الدولى أو القطري، أو شبه القطري أو من القطاع الخاص.

3 CPM 2009/7

• إقامة نظام للمعلومات بشأن الوقاية الدولية للنباتات، تقوم فيه البلدان بمجرد الإعلان عن المناطق الخالية من الآفات الموجودة بالفعل والمعلن عنها من طرف هذه البلدان وحدها، أو المناطق الثنائية الخالية من الآفات (ربما بشهاداتٍ داعمة).

7- وأوضحت المناقشات التي دارت في مجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن المناطق الخالية من الآفات، أن الخيار الأول هو أنسب نظام لأي إجراء معترف به دولياً. أما الخيار الثالث فلا يمكن اعتباره إجراء معترفاً به دولياً، وإنما هو مجرد حصر للمناطق الموجودة الخالية من الآفات لتوفير معلومات عن هذه المناطق.

8— وتؤمن مجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن المناطق الخالية من الآفات بأن تنفيذ إجراء معترف به دولياً سيكون في الواقع ممكناً من الناحية الفنية، ولكنه يتوقف على مصدر مستدام لتمويل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وترى المجموعة أن الحصول على تمويل وعلى غيره من الموارد اللازمة لتنفيذ إجراء معترف به دولياً سوف يشكل أكبر تحد فيما يتعلق بإمكانية المشروع. أما إمكانية إنشاء نظام "خفيف" بمجرد حصر المناطق الموجودة الخالية من الآفات المعلن عنها من جانب واحد أو المناطق الثنائية الخالية من الآفات في الوقت الحاضر، فقد يتيح فرصة لنهج أقل تكلفةً وأقل صرامةً تجاه أي إجراء لاعتراف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

9- وترى مجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن المناطق الخالية من الآفات أن إمكانية عمل إجراء معترف به دولياً تتوقف على مصداقية مثل هذا النظام وإمكانية تطبيقه وسلامته في أعين البلدان المستوردة والمصدرة على السواء. وترى المجموعة أنه ربما كان من المفيد إقامة نظام لآفةٍ واحدة، من أجل اكتساب الخبرة والثقة.

10 وفيما يتعلق بالمسائل القانونية المرتبطة بأي إجراء معترف به دولياً، لم تستطع مجموعة العمل المفتوحة العضوية الإجابة على بعض الأسئلة، نظراً لعدم وجود معرفة قانونية متخصصة لدى هذه المجموعة. وكانت المسائل القانونية المعلقة ترتبط بتعريف "الاعتراف الدولي" وسؤال آخر حول ما إذا كان جهاز الاعتراف الدولي يتحمل أي مسؤولية قانونية فيما يتعلق بعملية الاعتراف الدولي، وما هي التزاماته فيما يتعلق بالإبلاغ عن الاعتراف بأي منطقة خالية من الآفات أو عدم الاعتراف بها. وقررت مجموعة العمل المفتوحة العضوية ضرورة إحالة هذه المسائل الي جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، مع طلب المشورة بشأن هذه المسائل المعلقة من مكتب الشؤون القانونية في المنظمة.

ثالثاً مناقشات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

11- في دورتها العاشرة في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008، طلبت جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية المشورة من مكتب الشؤون القانونية في المقام الأول بشأن المسائل القانونية التي حددتها مجموعة العمل المفتوحة العضوية. وقد أشار مكتب الشؤون القانونية - بناء على المعلومات المقدمة - إلى أن إنشاء

CPM 2009/7

مناطق خالية من الآفات والاعتراف بها قد يتجاوز حدود مسؤولية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وولايتها، وبالتالي، حدود مسؤولية المنظمة وولايتها. ففي حالة "الإعلان" رسمياً عن المناطق الخالية من الآفات بمعرفة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فإن المسؤولية في حالة نشوب أي اعتراض ستقع على عاتق المنظمة. ثم إنه لا الأهداف الحالية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولا ولاية هيئة تدابير الصحة النباتية تسمح بمثل هذا العمل. ومن ناحيةٍ أخرى، رأى مكتب الشؤون القانونية أنه لأغراض الإعلام وبشرط نشر تنازل عن الحق في هذا الموضوع، تستطيع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تحتفظ بمنفذ تسجل فيه الأطراف المتعاقدة معلوماتٍ عن المناطق الخالية من الآفات التي تعلن عنها، بما يتمشى مع دليل إصدار الشهادات في هذا المجال الذي ستضعه هيئة تدابير الصحة النباتية. وكان هناك رأي يرى إمكانية استخدام الأطراف المتعاقدة لشهاداتٍ من طرف ثالث من أجل الحصول على الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات لديها، ولكن هذه المسألة لم تحسم بشكل نهائي.

-12 وهكذا كان من رأي جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية أن إقامة نظام تعترف فيه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالمناطق الخالية من الآفات ربما كان غير مناسب، وغير ممكن من الناحية القانونية. ورأت الجماعة أن البديل الذي يقضي بأن تصدر الاتفاقية الدولية كتيباً مختصراً عن إصدار الشهادات لاستخدامه كأساس بمعرفة الأجهزة الخارجية لإصدار الشهادات (منظمات من القطاع الخاص أو شبه الخاص) لإنشاء مناطق خالية من الآفات والاعتراف بها، هو أمر غير عملى في الوقت الراهن نظراً للموارد اللازمة للقيام بهذا النشاط.

13 وطلب إلى الأمين رفع تقرير عن هذه المسألة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الرابعة، وأن يطلب توصيات من هذه الدورة حول كيفية المضي قُدماً، بما في ذلك استعداد الأطراف المتعاقدة للاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات التي تم الاعتراف بها بصورةٍ ثنائية (بين طرفين آخرين من الأطراف المتعاقدة).

14 ان هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

- أن تنظر في مناقشات وتوصيات مجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات.
- 2- أن تنظر في مناقشات وتوصيات جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، وبالأخص المشورة المقدمة من مكتب الشؤون القانونية.
 - 3- أن تقرر كيفية المضى قُدماً في هذه المسألة.